الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم:02-23/971

0.2.1.1.1.2

توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 010 لسنة 2023

بتاريخ 2023.02.21

الموضوع:حول دخول تطبيقة الصلح الإلكتروني حيز الإستغلال.
المصاحيب: دليل إستعمال.

في إطار تبسيط الإجراءات الديوانية وتقريب الخدمات من المتعاملين قامت الإدارة العامة للديوانة بالتعاون مع المركز الوطني للإعلامية بإحداث تطبيقة الصلح الإلكتروني، وقد تمّ الشروع في إستغلال الجزء الاول من هذه التطبيقة والمتمثّل في إيداع مطالب الصلح عن بعد بالطرق الإلكترونية من قبل المخالف أو من قبل وكيله القانوني الذي يمكن أن يكون محامي أو أي شخص آخر يوكّله المخالف لتقديم مطلب صلح وذلك في صورة ما إذا كان المخالف شخصا طبيعيا، ومن قبل الوكيل القانوني للشركة أو المحامي إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

وتهدف هذه المذكرة إلى التعريف بأهمّ مراحل إستغلال التطبيقة المذكورة ومجالات تدخّل مختلف الهياكل المعنية.

I. الولوج لتطبيقة الصلح الإلكتروني:

يتولّى الطالب الولوج لتطبيقة الصلح عبر الرابط الإلكتروني "services.douane.gov.tn" أو على موقع الواب الخاص بالإدارة العامة للديوانة وإثر التعريف بنفسه وبالمخالف، تقوم المنظومة بالتثبّت الآلي من جميع المعطيات المدرجة وخاصة منها المتعلقة بالإسم واللقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية و/ أو المعرّف الجبائي للشركة ثم إرسال 4 أرقام سرّية على رقم الهاتف الذي تمّ إدراجه و4 أرقام أخرى على عنوان البريد الإلكتروني.

ومن ناحية أخرى تقوم المنظومة بصفة آلية بالتثبّت من عدد المحضر الذي تمّ إدراجه وكذلك الجهة المحرّرة، وإعلام الطالب بقائمة المحاضر الأخرى المحرّرة بشأنه.

وفي صورة عدم تعرّف المنظومة على رقم المحضر المدرج والجهة المحرّرة فإنها تسمح للطالب بإدراج هذه المعطيات بكل حرّية.

وحال الإنتهاء من إدراج المعطيات والمصادقة عليها، تتولّى المنظومة بصفة آلية إسناد عدد وتاريخ تسجيل للمطلب وإعلام الطالب بهما بصفة فورية على رقم هاتفه وعلى بريده الإلكتروني.

II. الخدمات التي توفّرها تطبيقة الصلح الإلكتروني:

تمكّن تطبيقة الصلح الإلكتروني في مرحلتها الأولى من إيداع المطالب المتعلقة بالصلح وكذلك مطالب رفع اليد عن محجوز.

1. مطالب الصلح:

تسمح تطبيقة الصلح الإلكتروني بتقديم مطلب صلح أو مطلب مراجعة قرار صلح أو مطلب تجديد قرار صلح.

بخصوص تجديد عروض الصلح: يتولى مدير إدارة النزاعات (بالنسبة لعروض الصلح الصادرة عن اللجنة المركزية للصلح) والمديرين الجهويين للديوانة (بالنسبة لعروض الصلح الصادرة عن اللجان الجهوية للصلح) منح تجديد لعرض الصلح لمدّة أقصاها 15 يوما من تاريخ الموافقة على التجديد وذلك بعد التثبّت من إمكانية التجديد **وبعد تأمين كامل المبلغ المضمّن بعرض الصلح المطلوب تجديده.**

ويتمّ التجديد عبر إعلام الطالب وقابض الديوانة المعني بقبول مطلب التجديد.

2. مطالب رفع اليد عن محجوز:

يمكن للجنة المركزية أو اللجان الجهوية للصلح دراسة مطالب رفع اليد عن المحجوز (على غرار المحجوز التحفّظي، وكذلك المحجوز الفعلي المتمثل في وسائل النقل)

3. إيداع الوثائق المكونة للملف:

يمكن للطالب إيداع جميع الوثائق المكونة لملفه عبر تطبيقة الصلح الإلكتروني، (وذلك على غرار وصولات الخلاص، الوثائق المثبة لشرعية العملة، التوكيل،....).

III. معالجة مطالب الصلح ومطالب رفع اليد عن محجوز:

1. دور مكتب الضبط المركزي:

حال تسجيل مطلب الصلح الإلكتروني، يتولى مكتب الضبط المركزي توجيهه إلى إدارة النزاعات والتتبعات أو الإدارة الجهوية المعنية (مع توجيه نسخة منه لمكتب الديوانة، عند الإقتضاء)، عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل هيكل، وذلك طبقا لقواعد الإختصاص الجاري بها العمل وللمعطيات المضمنة بمطلب الصلح والمتعلقة بالجهة المحرّرة للمحضر.

2. دور إدارة النزاعات والتتبعات أو الإدارة الجهوية للديوانة أو مكتب الديوانة:

تتولى إدارة النزاعات والتتبعات أو الإدارة الجهوية أو مكتب الديوانة المعني التعامل مع مطلب الصلح وفقا لأحد الإجراءات التالية:

- ✓ **المطلب من إختصاص الإدارة التي تمّ توجيهه لها:**

تتمّ دراسة ومعالجة المطلب وفقا للإجراءات الجاري بها العمل، وحال إصدار عرض الصلح أو قرار التجديد أو قرار رفع اليد عن محجوز يتولى مكتب الضبط المركزي (بالنسبة للعروض الصادرة عن اللجنة المركزية للصلح) أو الإدارة الجهوية المعنية أو مكتب الديوانة إرساله عبر البريد الإلكتروني للطالب ولبقية الهياكل الأخرى (قابض الديوانة، إدارة الأبحاث الديوانية، إدارة الإستخلاص، الإدارة الجهوية،...) وكذلك إرسال نسخة عبر البريد الإلكتروني لمكتب الضبط المركزي لتسوية Apurement المطلب.

وتقوم المنظومة بصفة آلية بتوجيه إرسالية عبر الهاتف الجوال تعلم فيها الطالب بصدور عرض صلح لفائدته.

✓ **مطلب الصلح ليس من إختصاص الإدارة التي تمّ توجيهه إليها:**

تتولى الإدارة المعنية، بعد التثبّت من عدم إختصاصها، إرجاع المطلب عبر البريد الإلكتروني لمكتب الضبط المركزي وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة على أقصى تقدير مع التنصيص على عدم إختصاصها وإقتراح الجهة المختصّة، عند الإقتضاء.

وفي هذه الحالة يتولى مكتب الضبط المركزي التثبّت عبر كافة الوسائل المتاحة من الجهة المختصّة بالمطلب (الإتصال بالطالب، التنسيق مع إدارة الإحصائيات والإعلامية ومع بقية الإدارات الجهوية والمكاتب،...) قبل إعادة توجيهه.

✓ **طلب وثائق أو معطيات تتعلق بمطلب الصلح:**

في الصورة التي يتعيّن فيها تقديم وثائق أو معطيات أو توضيحات من قبل الطالب، تقوم الجهة المكلفة بدراسة المطلب بتوجيه مراسلة عبر عنوان البريد الإلكتروني الخاص به والمضمّن بمطلب الصلح.

وتقوم المنظومة بصفة آلية بتوجيه إرسالية عبر الهاتف الجوال تدعو بمقتضاها الطالب إلى مراجعة البريد الإلكتروني الخاص به.

IV. ملاحظات عامة:

- ✓ تتعلّق أحكام هذه المذكرة بالصلح الذي يستوجب تقديم مطلب صلح، وبالتالي فإن الصلح الذي يقوم مقام محضر (Transaction tenant lieu d'un procès verbal) والذي لا يتطلّب عادة تقديم مطلب صلح يبقى خاضعا للإجراءات الجاري بها العمل قبل صدور هذه المذكرة،
- ✓ لا تخضع مطالب الصلح الواردة عبر تطبيقة الصلح الإلكتروني لمعلوم الطابع الجبائي، والذي يبقى مستوجبا عند تسليم عريضة الصلح.
- ✓ **يتعيّن على الجهة المحرّرة للمحضر، إبتداء من صدور هذه المذكرة، تسليم المخالف وصلا يحتوي على المعطيات الخاصة بالمحضر (عدد المحضر، الجهة المحرّرة، مكان تأمين المحجوز، ...) وذلك بعد ختم الأبحاث.**

كافة المصالح المعنية، مدعوة إلى الحرص على حسن تطبيق ما ورد بهذه المذكرة والعمل على تفسير أحكامها للمتعاملين، وإعلام الإدارة العامة للديوانة (إدارة الإحصائيات والإعلامية، إدارة النزاعات والتتبعات) بكل صعوبة في التطبيق.

المديرة العامّة للديوانة

نجاة الجـــوادي